

شرح المقدمة الحضرمية - 34 [باب الصلاة (8) -] أركان الصلاة)2(

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين كلام المصنف

رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة ذكر في الدرس الماضي ان اركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا. ذكر الركن الاول وهو النية والركن

الثاني - 00:00:20

وهو تكبيرة الاحرام والركن الثالث وهو القيام. قد يقول قائل لماذا يؤخرون كلامه على القيام مع ان القيام في الحقيقة لابد ان يكون

سابقا على النية وتكبيرة الاحرام واضح؟ فان الشرط في تكبيرة الاحرام مثلا ان يوقعها المصلي حالة القيام. فالقيام يكون متقدما -

00:00:50

يكون قائما وحينما يكون قائما يأتي بتكبيرة الاحرام مقارنة للنية. طيب لماذا اخروا الكلام عن القيام نقول لامرين الامر الاول لان

القيام ليس واجبا في كل صلاة بل هو في صلاة الفرض. فوجوبه اخص بخلاف النية وتكبيرة الاحرام. فلا بد منها في كل صلاة فرضا -

00:01:20

ان كانت او نافلة. سنين ولان القيام الذي يتقدم هذا ليس ركنا وانما شرط تكبيرة الاحرام ولايقاع النية. اذ الركن ما كان جزءا من

العبادة داخلا فيها. اما هذا الذي - 00:01:49

تكبيرة الاحرام وتقدم النية هذا ليس جزءا من العبادة. واضح فهو شرط لتصح النية وتكبيرة الاحرام فهمتم ولا لا؟ فلذلك ذكروا القيام

في الركن الثالث ولم يجعلوه في الركن الاول ولا الثاني - 00:02:09

بعد ان ذكر الاركان الثلاثة قال والرابع انتبه معي. قال والرابع الفاتحة الا لمعذور لسبق وغيره قال والرابع الفاتحة اي قراءة الفاتحة

وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب - 00:02:29

والنفي هنا متوجه الى الصحة اي لا صلاة صحيحة. واستثنى من ذلك المسبوق حقيقة او حكم وهو الذي اشار اليه هنا المصنف رحمه

الله فقال الا لمعذور لسبق اي حقيقي او غيره كسبق - 00:02:51

الحكم. فالسبق الحقيقي ان المسبوق لا يدرك زمنا يتسع لقراءة الفاتحة. فاذا جاء والامام راعع فانه يدخل معه في الركوع ويتحمل

عنه الامام قراءة الفاتحة. وتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة - 00:03:11

له شرطان مر مع من يحضر درس نيل الرجاء وسيأتيان في موضعهما من كلام المصنف في دروس قادمة. واضح ولا لا؟ تحمل الامام

للفاتحة عن المسبوق بشرطين. فاذا جاء مسبوق والمسبوق هو من لم يدرك زمنا يتسع لقراءة الفاتحة كأن جاء والامام راعع او جاء

والامام - 00:03:34

بقي له قليل ويركع. فقرأ المأموم اية او ايتين او بعض الايات من الفاتحة وركع الامام. فحينئذ يسقط ما بقي من الفاتحة ويتحملة

الامام. واضح؟ هذا المسبوق حقيقة. المسبوق حكما كمن تأخر في - 00:04:04

لعذر اما لزحم المكان المكان ضيق يعني. فتأخر في السجود انتظر حتى سجد الناس فسجد هو. وما ان قام من السجود حتى ركع

الامام. فهذا مسبوق حكما تسقط عنه قراءة الفاتحة. يقف ثم يركع. او كأن كان بطيء الحركة في النهوض ككبير سن - [00:04:24](#)
فسجد مع الامام لكن نهوضه ثقيل. فما نهض حتى ركع الامام او ما نهض حتى بقي للامام مقدار يسير ويركع. قرأ آية او آيتين وركع
الامام. فهذا مسبوق حكما تسقط عنه قراءة الفاتحة ويتحملها عنه الامام. واضح ولا لا؟ هذا معنى قوله هنا والرابع الفاتحة الا -

[00:04:54](#)

اللي سبق وغيره. تمام؟ طبعا وغيره واو هنا بمعنى او او غيره يعني. تمام قال والبسمة والتجديدات منها. البسمة من الفاتحة. وهذا
قطعا في مذهبنا. فلو انه ترك قراءة البسمة لا تصح فاتحته وبالتالي لا تصح صلاته. الا - [00:05:24](#)

اذا اعاد الفاتحة مع البسمة. والبسمة في مذهب الشافعية رحمهم الله آية من سورة الفاتحة بل وآية من كل سورة من سور القرآن
على الاصح الا سورة براءة. تمام؟ قال والتجديدات منها - [00:05:54](#)

اي والبسمة من الفاتحة والتجديدات وهي اربع عشرة تجديدا ايضا من الفاتحة. فلو انه مخفف حرفا مشددا واضح؟ لم تصح فاتحته
لانه اسقط حرفا بخلاف ما لو شدد حرفا مخففا. فلو شدد حرفا مخففا - [00:06:14](#)

فان هذا لا يضر. بمعنى لا يبطل الصلاة. الا ان اخل بالمعنى. اذا شدد حرف مخففا لا تبطل سرعته. الا اذا خل بالمعنى. قال ولا يصح
ابدال الظاء عن الضاد - [00:06:41](#)

هذه مسألة مشهورة يكثر فيها الكلام. معتمد مذهب الشافعية انه لا ان يبدل الظاء عن الضاد. فالضاد تخرج من طرف اللسان مع

الاضراس والظاء تخرج من هنا. واضح ولا لا؟ واختار بعض الشافعية ان هذا يغتفر في حق العامة - [00:07:01](#)

ولعل هذا القول فيه سعة. العامة لا يميزون بين هذين الحرفين. وحرف الضاد من الحروف الصعبة. ولذلك تسمى اللغة العربية لغة
الضاد. حتى قيل ان هذا الحرف لا يوجد في لغة - [00:07:31](#)

اخرى. واضح؟ فتميزت به اللغة العربية ولذلك نسبت اليه. فقيل عنها لغة الضاد. ولذلك تجدون احيانا في بعض المؤلفات في اللغة
العربية يضعون على الغلاف حرف الضاد دون غيره. واضح؟ ونفس الكلام - [00:07:51](#)

يعني نفس الخلاف الذي يحكى هنا يحكى نحوه في القاف التي تتردد بين القاف والكاف. واضح؟ فعند الشيخ ابن حجر رحمه الله ان

الصلاة لا تصح واضح؟ وعند شيخ الاسلام زكريا انها تصح لكن مع الكراهة وهو معتمد رملي. تمام؟ قال ولا - [00:08:11](#)

يصح ابدال الظاء عن الضاد. نفس الكلام ايضا في الحاء والهاء. وهذا كثير. في هذه البلاد. تمام اذا نطق الحاء ينطقها هاء. وبعض
الشافعية المتقدمين اغتفروا ذلك لكن المعتمد في المذهب ان الصلاة لا تصح. ولذلك مثل هذه الامور ينبغي ان نحصر على تعلمها

وتعليمها للناس - [00:08:41](#)

قال ولا يصح ابدال الظاء عن الضاد ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى. عدم اللحن المخل لي بالمعنى ما معنى المخل بالمعنى؟

المخل بالمعنى اي الذي يغير المعنى فيجعل للكلمة معنى اخر او الذي يبطل المعنى - [00:09:11](#)

معناه فيجعل الكلمة لا معنى لها اصلا. فيشمل سورتين. السورة الاولى انه يغير المعنى الى معنى اخر كان يقرأ مثلا صراط الذين

انعمت عليهم صراط الذين انعمت عليهم هذا يغير المعنى - [00:09:31](#)

او يجعل الكلمة ليس لها معنى. مثل لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالنون بدلا من الميم هذا ليس لها معنى. واضح؟ فقال والموالة

ايوة يشترط للفاتحة حتى تصح الموالة فهذا اي قوله الموالة معطوف على قوله عدم اللحن اي ويشترط عدم اللحن ويشترط

الموالة. تمام - [00:09:51](#)

فتنقطع الفاتحة. شف فاء. هذه فاء تفريع. فتقطع الفاتحة بامرین فتقطع الفاتحة اي فتقطع قراءة المصلي للفاتحة بامرین. الامر

الاول بالسكوت الطويل ان تعده تمام الامر الثاني سيأتي بعد قليل عاد ما زال في الامر الاول او كان يسيرا وقصد به القراءة هذا الامر

الاول. الامر الثاني - [00:10:31](#)

وبالذكر هذا الامر الثاني الذي تنقطع به الموالة في الفاتحة. الا اذا كان ناسيا. فهتمم ولا لا اذا نستطيع ان نقول نكتب هذا لان يحتاج

الى بعض التفصيل نستطيع ان نقول ان - [00:11:01](#)

موالاة الفاتحة تنقطع بامرین ما هما؟ الاول ما هو؟ والثاني ما هو؟ الاول بالسكوت والثاني بالذكر. اما السكوت هذا بآرك الله فيه فيه تفصیل. سكوت هذا له حالتان اما ان يكون سكوتا طويلا بالسكوت ان طال تمام بالسكوت نقول فيه تفصیل هنا احسن - [00:11:21](#) فيه تفصیل ان طال او ان قصر. ان طال فله حالتان تعمده ظر. ما معنى ضراء؟ قطع الموالاة تمام ان لم يتعمده لم يضر شوف مع كونه طويلا لكن سكت مثلا بسبب تعب كبير في السن. لا يستطيع - [00:12:05](#) ان يقرأ الايات متواصلة بسبب التعب. واضح يقرأ آية ويقف نصف دقيقة سكوت طويل واضح لكن لم يتعمده بسبب اعياء تمام فهذا لا يضر حتى وان طال. تمام؟ اما اذا قصر ففيه تفصیل ايضا - [00:12:45](#) ان كان مع قصد القطع ضر او لا بقصده لم يضر. فصارت الحالات تفصيلا اربع. يضر في حالي ولا يضر في حاليين. تفهم من هذا الكلام ان الذي يضر ما هو؟ ان الذي يضر السكوت - [00:13:08](#) مجرد قصد القطع بلا سكوت لا يضر. لو قصد ان يقطع الفاتحة قصد ان يقطع الفاتحة لكنه لم يسكت يقرأ مستمر في القراءة هذا لا يضر. فهتم؟ فالذي يضر ما هو السكوت على التفصیل هذا - [00:13:38](#) ننظر في عبارة العلامة بافضل رحمه الله. قال رحمه الله تعالى ورايع الفاتحة الا لمعذور لسبق وغيره عفوا قال رحمه الله ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى والموالاة فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل ان تعمده. اين هذا؟ هنا - [00:13:58](#) هنا مفهومه ان لم يتعمده لم يضر. هذه الحالة الثانية تمام؟ ثم قال ثم قال او كان يسيرا من الذي كان يسيرا؟ السكوت او السكوت الطويل شوف شوف العبارة لا لا تنظر الي انظر الى العبارة ما الذي كان يسيرا؟ ها؟ شوف ايش قال هو - [00:14:28](#) قال فتقطع الفاتحة بالسكوت الطويل ان تعمده او كان. الضمير هنا يعود على ماذا عن السكوت الطويل ولذلك قال العلامة باعشا في البشرى الكريم العبارة فيها قلق. واضح او كان - [00:15:01](#) او كان ايش الذي كان السكوت الموصوف السكوت الذي وصفه بكونه طويلا او كان السكوت الطويل يسيرا. يقول العبارة فيها اشكال. فهتم ولا لا واضح ولذلك كان الاولى مثلا يقول بالسكوت الطويل ان تعمده اما السكوت اليسير مثلا كذا كذا كذا - [00:15:21](#) فهمت ولا لا؟ قال او كان اي او كان السكوت فقط دون وصفه بالطويل. تمام؟ او كان السكوت يسيرا وقصد به قطع القراءة او كان السكوت يسيرا وقصد به قطع القراءة هنا. وقصد به قطع القراءة - [00:15:43](#) طيب ان لم يقصد قطع القراءة لم يضره. لو انه سكت سكوتا قصيرا واطلق يعني لم يقصد به لا استمرار القراءة ولا قطع القراءة يدخل في ماذا؟ يضر او لا يضر لا يضر. لا يضر جيد - [00:16:09](#) طيب واضفنا مسألة انه لو قصد قطع القراءة ولم يسكت لا يضر. جيد؟ ممتاز. قال رحمه الله تعالى وبالذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن في الصلاة. اه. اي وتنقطع الموالاة - [00:16:29](#) ذكر الا في حاليين الا في حاليين. الحالة الاولى اذا كان ناسيا. والحالة الثانية اذا كان الذكر يتعلق بمصلحة الصلاة. فحينئذ ايش؟ لا تنقطع لا تنقطع الموالاة. انظر ماذا قال. قال رحمه الله - [00:16:51](#) وبالذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن اي سن الذكر تمام؟ في الصلاة ما مثاله؟ قال كالتأمين. يعني كان يقرأ الفاتحة فسمع تأمين الامام تأمين لتأمين الامام ثم انه يكمل فاتحته. ولا يعيدها من اولها. واضح ولا لا - [00:17:32](#) لان التأمين هذا مسنون. وتأمين الامام مع المأموم له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان الامام يؤمن والمأموم لا زال في اثناء الفاتحة فحينئذ يقطع المأموم قراءته للفاتحة ويؤمن مع امامه ثم يكمل فاتحته. وهذه المسألة التي - [00:18:02](#) هي محل الدرس. فتأمين المأموم لايماء فتأمين المأموم مع تأمين امامه لا امواله. الصورة الثانية ان المأموم يقرأ الفاتحة. ويؤمن لفاتحة نفسه قبل الامام فاذا وصل الامام الى موضع التأمين امن مرة اخرى لتأمين الامام. واضح - [00:18:29](#) موضعي الثالث ان المأموم يقرأ الفاتحة فينتهي من الفاتحة مع انتهاء الامام فيأمنان معا فالحالات كم؟ ثلاث. موضع الدرس الحالة الاولى. قال هنا قالوا بالذكر الا اذا كان ناسيا والا اذا سن في الصلاة كالتأمين والتعوذ. نفس الكلام. لو - [00:18:59](#) انه مثلا كان يقرأ الفاتحة واصابه منه الوسواس الذي ورد في السنة اذا اصاب احدكم منه شيء فليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا

في صلاته واضح في قطع الفاتحة ويأتي بالتعوذ هذا ثم يكمل فاتحته لا يستأنفها من اولها - [00:19:29](#)

هذا المقصود بقوله التعوذ ويحتمل انه يقصد بالتعوذ هنا انه اذا قرأ آية فيها عذاب ان يستعيز بالله عز وجل من ذلك العذاب في قطع قراءته للفاتحة لاجل ذلك. هذا محتمل وهذا محتمل. واضح؟ وسؤال الرحمة كما لو قرأ آية - [00:19:52](#)

اي الامام فيها رحمة مثل ورحمتي وسعت كل شيء فيقول الماموم اللهم اني اسألك رحمتك. واضح؟ ويقطع قراءة الفاتحة ثم يكملها ولا يستأنف الفاتحة من اولها. هذا لا يقطع ماذا - [00:20:15](#)

لا يقطع الموالة وطبعا هذا مستحب في صلاة الفرض والنفل قال وسجود التلاوة لقراءة امامه بخلاف سجوده لقراءة غير امامه تبطل بها الصلاة. تمام ولا لا؟ قالوا وسكوت التلاوة كأن كان يقرأ الفاتحة فوصل الى - [00:20:35](#)

اياك نعبد واياك نستعين فسجد الامام سجدة تلاوة. فانه يسجد مع امامه. فاذا عاد بعد السجود رفع بعد السجود يكمل قراءة الفاتحة قال والرد عليه كما لو فتح على امامه - [00:20:56](#)

وهذا محله بارك الله فيكم اذا كان الفتح على الامام مندوبا. لان الكلام هنا فيما يسن في الصلاة ومحل كون الفتح على الامام مندوبا اذا وقف الامام اما ما دام الامام يكرر الآية - [00:21:13](#)

فاذا فتح المأموم عليه انقطعت الموالة لان الفتح حينئذ اي حال كون الامام يكرر الآية ليس مندوبا بالمكروه واضح ولا لا؟ فالامام اذا قرأ آية والتبست عليه قراءته قرأ الامام آية والتبست عليه قراءته. وما زال - [00:21:31](#)

يكرر يحاول الامام انه يصحح لنفسه مثلا. فانت تقرأ الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. اردت ان له وهو ما ما سكت فقلت كذا كذا - [00:21:53](#)

نقول الان انقطعت موالة الفاتحة بالنسبة لك. تعيد قراءتها من اولها. لان فتحك على الامام في هذه الصورة مكروه اذا ان الامام ما زال ايش ما زال ما زال يكرر الآية ولم يسكت. انما يكون فتحك على الامام مندوبا اذا سكت الامام - [00:22:08](#)

ومعلوم بارك الله فيكم عندكم ان هنا قيد اخر. وهو ان هذا الفتح على الامام يكون بقصد الذكر او بقصد الذكر والاعلام فاما اذا قصد الاعلام وحده او اطلق فان الصلاة تبطل. واضح ولا لا؟ الصلاة تبطل. نعم - [00:22:31](#)

فقال هنا وسجود التلاوة لقراءة امامه. والرد عليه اي والرد على الامام اي الفتح عن الامام حيث سن ذلك اي حيث كان الفتح والامام مسنونا. وقوله والرد عليه الضمير في علي يعود على من - [00:22:57](#)

على الامام. فاخرج الرد على غير الامام فلو كنت تصلي وتقرأ الفاتحة في اثناء صلاتك فسمعت شخصا بجانبك التبست عليه القراءة ففتحت عليه واضح ولا لا؟ فان موالة فان موالة الفاتحة تنقطع - [00:23:19](#)

بانك رددت على غير الامام فالضمير هنا يعود على الامام وهو مقصود اي انه قيد مقصود. كما قال لك في الزيد والحمد لله في ركعة ممن سبق ببسم والحروف والشدين طق. لو ابدل الحرف بحرف ابطل وواجب ترتيبها ثم الولاية وبالسكوت انقطع - [00:23:42](#)

ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ. لا لسجوده وتأمين ولا سؤاله ما امامه تلى. امامه تلى. حتى نفس الكلام اول في السؤال لو سمعت شخصا يتلو آية رحمة - [00:24:08](#)

فسألت تنقطع الموالة. لانك سألت لغير تلاوة امامك. لتلاوة لتلاوة غير امامك فهمت ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله تعالى الخامس الركوع. بسم الله. واقل طبعا في مسألة مهمة يعني يمكن ان نذكرها تتعلق بالفاتحة لو انه شك - [00:24:28](#)

قبل الركوع هل قرأ الفاتحة او لم يقرأ الفاتحة؟ لزمه اعادة الفاتحة لو شك متى؟ قبل الركوع. هل قرأ الفاتحة ولم يقرأ الفاتحة؟ لزمه اعادة الفاتحة تمام طيب ولو شك بعد الركوع هل قرأ الفاتحة؟ او لم يقرأ الفاتحة؟ فما الحكم - [00:25:00](#)

ها؟ يقوم؟ او الاصل انها مضت على الصحة؟ الاصل انها مضت على الصحة. او يقول اذا كان منفردا يقوم وان كان مأموما يأتي بركعة في اخر صلاته او في تفصيل اخر - [00:25:30](#)

الذي اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله العلامة ابن حجر رحمه الله انه اذا شك في اصل قراءة الفاتحة واضح فانه يلزمه ان يأتي بها. بخلاف ما لو شك في بخلاف ما لو شك في قراءة بعضها. او انه لحن مثلا لحننا - [00:25:52](#)

يغير المعنى يعني في صفة الفاتحة. فان اذ لا يلزمه شيء. لان الاصل ان لان الاصل انها مضت على السلامة فهمتم ولا لا؟ جيد؟ ان شاء الله. طيب هذه مسألة مسألة اخرى سأل عنها الاستاذ عبدان في درس نيل الرجاء - [00:26:14](#)

ما حكم ما لو كرر قراءة الآية من الفاتحة. هل يقطع الموالاة او لا نقول ممكن انتبه معي. عندنا صورتان. الصورة الاولى ممكن انه كرر قراءة نفس الآية. اياك نعبد واياك - [00:26:33](#)

نستعين اياك نعبد واياك نستعين يعيدوا هذه نفس الآية. ويحتمل انه قرأ قرأ مثلا الى الآية الاخيرة ثم عاد الى مثلا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم الى اخر. فقد وصل الى - [00:26:53](#)

خير ثم عاد في الصورة لا يضر. في صورتين لا يضر. تمام؟ سواء في السورة الاولى او في السورة الثانية لا لا يضر. هنالك صورة تضر واحيانا نسمعها من بعض الائمة الذين يرتلون وربما كان ترتيلهم مبالغا فيه. ربما - [00:27:13](#)

مثلا اذا جاء الى كلمة نستعين يقسمها الى قسمين. ناس تعيين ويقف هنا واضح ولا لا؟ صرح الفقهاء رحمهم الله بتحريم مثل هذا. وينبغي ان يكون هذا قاطعا للموالاة. اذا قسم الكلمة الى قسمين ينبغي ان يكون هذا قاطعا للموالاة فيعيد قراءة تلك الكلمة وما بعدها - [00:27:37](#)

فهمتم؟ نعم. هذا بالنسبة للركن الرابع الذي هو قراءة الفاتحة. ثم قال الخامس الركود واقله ان ينحني حتى تنال راحته ركبتيه. ان ينحني حتى تنال راحته راحته. اي دون الاصابع - [00:28:07](#)

راحته ركبتيه اي من غير انحناس. وقد شرحت لكم الانحناس في دروس كثيرة في نيل الرجاء وفي غير مدع ما في داعي لان امثل بالانحناس. تمام؟ قال ويشترط ان يطمئن بحيث تستقر اعضاؤه - [00:28:33](#)

بحيث ايش؟ تستقر اعضاؤه والا يقصد به غيره الا يقصد به الضمير في قوله به يعود على ماذا؟ على الهوي. على الهوي تمام غيره اي غير الركوع. اي الا يقصد بالنزول غير الركوع. الا يقصد بالهوي غير الركوع. فهمتم - [00:28:53](#)

نعم. فهو هنا يعني لما قالوا الا يقصد به اي يقصد بالانحناء. يعني المذكور لانه هو ما ذكر الهوي من قبل. لكن ذكر الانحناء الذي هو الهوي. تمام؟ قال اقله ان ينحني ثم قال والا يقصد به اي بذلك الانحناء الذي هو الهوي الا يقصد به غيره اي غير الركوع - [00:29:21](#)

فرع على هذا الشرط فرع على هذا الشرط فقال فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه فلو هوى اي انحنى لسجود تلاوة. فقوله لتلاوة يعني لسجود تلاوة. تمام؟ فجعله ركوعا - [00:29:45](#)

لم يكفي. ومن هنا تعلم خطأ بعض الائمة. انهم يعني يمكن نقول خطأ يمكن نقول خلاف اولي يعني لا يليق. ينبغي ان ينتبهوا لمثل هذا حتى لا يوقعوا الناس في اللبس - [00:30:08](#)

نقول ان بعض الائمة اذا قرأ آية فيها سجدة آية سجدة تلاوة. عند اخر الآية فيظن بعض المأمومين انه سجد سجدة تلاوة. هو يقول الله اكبر. فهم يظنون انه يكبر لسجود - [00:30:28](#)

واضح؟ ثم يرونه راكعا بل ربما بعضهم نزل الى السجود. ثم يرى الناس راكعين فيعود الى الركوع. واضح ولا لا؟ وهذا خطأ الواجب انه يعود الى القيام ليركع من قيام لان هذا الهوي لم يكن بقصد الركوع. وانما كان بقصد سجود التياوة. ولذلك - [00:30:49](#)

قال هنا فلو هوى لتلاوة اي لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكفه. واضح فيلزمه ماذا؟ ان ينتصب ثم يركع من قيام. تمام؟ قال السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان عليه قبله. وهو ان يعود - [00:31:17](#)

الى ما كان عليه قبله قبل ما كان عليه قبل الركوع ان يعود الى الحالة التي كان عليها قبله الركوع. ومن هنا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا صلى النفل قائما. مع ان في النفل يجوز له القعود صح؟ لكن صلى النفل قائما - [00:31:47](#)

صلى النفل قائما وعند الركوع ركع في الاعتدال جلس يجوز لهم الجلوس ولا لا يجوز؟ في النفل في النفل. يجوز. يجوز من البداية ان يصلي جالسا او لا يجوز يجوز. هو صلى قائما ركع - [00:32:13](#)

ثم جلس في الاعتدال. قالوا لا يصح لماذا لا يصح؟ يجب ان تعود الى الحالة التي تنطق عليها قبل الركوع. حتى ولو كان نफلا. تمام؟ حتى ولو كانت الصلاة صلاة نفل. فقال هنا السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان عليه قبله. وشرطه - [00:32:30](#)

الطمأنينة فيه اي في الاعتدال. والا يقصد به غيره فلو انه رفع رأسه من الركوع فزعا من شيء كما قال لم يكفيه ذلك فلو رفع رأسه فزعا فزعا مفعول لاجله. تمام؟ ويصح ان تضبط فزعا - [00:32:56](#)

فتكون حال لو رفع رأسه فزعا تكون حال من ماذا من الفاعل المستتر في قوله رفع وان كان بعض الشراح والمحشين يقول ان الضبط باسم يعني باسم الفاعل هكذا فزعا هكذا لا يسلم بذلك يناقشه - [00:33:22](#)

واضح واضح؟ لكن الاولى ان تكون مفعول لاجله ولو كانت حامة في مشكلة. قال هنا بسم الله والا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء كنعوي حية هو يصلي في مكان فيه تعابين شجاع. فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه. تمام؟ اي لم - [00:33:42](#)

يكفيه ذلك الرفع. طيب حينئذ ماذا يلزمه ان يعود الى الركوع ليرفع مرة اخرى. نفس الذي قلناه قبل قليل في قضية ايش؟ لو انه هوى لا يقصد الركوع الى القيام ليركع نفس القاعدة. قال السابع السجود مرتين. السجود ثاني - [00:34:11](#)

الاركان الفعلية من حيث الفضل. افضل الاركان الفعلية القيام. لشرف ما يتلى فيه ثم السجود لانه ابلغ في تواضع العبد وخضوعه ولذلك كرر مرتين دون غيره من الاركان كان واضح - [00:34:34](#)

ثم الركوع ثم الاعتدال ثم ثم التشهد الاخير لشرف ما يقرأ فيه. القعود للتشهد الاخير هذا. ثم الاعتدال ثم الجلوس بين السجدين للخلاف هل الاعتدال والجسمتين ركنان طويلان او قصيرا وسيأتي بعد قليل - [00:34:58](#)

قال السابع السجود مرتين. واقله اقل سجودي ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه ان يضع بعضا بشرتي جبهته على مصلاه لاحظ معي قال ايش؟ ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه. هذا ايش؟ هذا ايش ان يضع - [00:35:22](#)

ايش هذا؟ واقله اقل ماذا؟ هذا مبتدأ اقل السجود ان يضع بعض بشرة جبهته اذا لو انه سجد على الجبهة فقط بدون يدين. تمام. هل يسمى سجودا او لا يسمى؟ على هذا الكلام - [00:35:49](#)

يسمى اذا المصنف يرى ان اسم السجود يطلق على وضع جزء من الجبهة فقط حتى وان لم يضع بقية الاعضاء. اسم السجود. طيب نسأل المصنف وضع بقية هل يدخل في اسم السجود؟ على كلامه لا يدخل - [00:36:10](#)

هل لا بد منه؟ نعم شرط في صحة السجود. واضح؟ اذا هنا خلاف بسيط. هل اسم السجود يشمل وضع الاعضاء السبعة او اسمه السجود يشمل وضع الجبهة فقط. اكثر المؤلفين من الشافعية - [00:36:31](#)

رحمه الله يخصصون اسم السجود بوضع الجبهة فقط بوضع جزء من الجبهة هذا هو السكون بقية الاعضاء وضعها شرط لصحة السجود. واضح ولا لا؟ انظر في الزيد ماذا قال؟ والسابع - [00:36:51](#)

مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع. شيء من الجبهة بس. وضع بقية الاعضاء قالوا شرط لصحة السجود وقيل ها رأي اخر وقيل ان السجود اسم يطلق على وضع الاعضاء السبعة كلها. وهذا القول رجحه جماعة - [00:37:07](#)

من فقهاء اليمن منهم العلامة الاشهر. تعرف الاشقر يا حلمي؟ صاحب الذريعة هذا هو نفسه. واضح ولا لا؟ تلميذ الشيخ بن حجر. قال فان اسم السجود يشمل ايش؟ وضع الاعضاء السبعة. تمام؟ ابوة. فقال هنا والسابع السجود مرتين واقله ان - [00:37:31](#)

بعض بشرة جبهته على مصلى. ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه. طيب هل قوله هنا بعض بشرات جبهته يخرج ما لو كان على جبهته شعر النبت نبت شعر في جبهته - [00:37:51](#)

فسجد عليه نقول اذا نبت شعره في جبهته فسجد عليه سجوده صحيح. لان شعر الجبهة النابت فيها له حكم الجبهة بخلاف ما لو سجد على شعر نزل من رأسه فلا يصح سجوده - [00:38:11](#)

واضح؟ قال هنا. وشرطه اي السجود الطمأنينة فيه. بان تستقر اعضاؤه شوف هذا شرط ثاني الان. ووضع جزء من ركبتيه. جزء وان قل. وجزء من بطون كفيه. ورجليه. تمام؟ هذا جعله شرطا. ولم يجعله داخلا في مسمى السجود - [00:38:31](#)

ان يكون واضحا لكم. ولم يذكر رحمه الله تعالى الانف فهل السجود على الانف واجب او مستحب؟ هو قال واقله اقل السجود ان بعض بشرة بعض بشرة جبهته على مصلاه. بعض بشرة الجبهة والجبهة ما بين الجبينين هذا. هذه الجبهة - [00:39:01](#)

واضح ومنهم من قال ما بين الصادقين هذا وهذا. هذا. واضح وبعد ذلك بعضهم يقول يستحب السجود عليها كلها. لكن قد قلت لكم

في درس هذا لا يكاد يتصور. كيف يسجد على هذا كله؟ تمام؟ ايوا. فقال هنا - [00:39:26](#)
واقله ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه طب والانف ها والانف يستحب السجود عليه استحبابا مؤكدا. لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة وأشار - [00:39:46](#)
بيده لانه. والحديث في الصحيح. ولذلك قال الشيخ العلامة ابن حجر رحمه الله ومن ثم اختيار وجوبه. بعض الشافعية اختار وجوب
السجود على الانف. وانفرد الحنابلة عن المذاهب الثلاثة فقالوا بوجوب السجود عليه. وانه اذا لم يسجد على انفه لم تصح صلاته. انا -
[00:40:06](#)

هذا من مفردات الحنابلة لا ادري هل يوجد من وافق الحنابلة من المذاهب الاخرى او لا؟ لكن اعرف انه من مفردات الحنابلة. واضح
عندك دين يا استاذ بحث الاذان. ما زال قائما ها؟ اذكرك فقط. الديون لا تسقط بالتقادم - [00:40:36](#)
الشهيد يغفر له كل شيء له الا الدين. نعم. قال هنا وشرطه الطمأنينة هذا الشرط الاول ووضع جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه
ورجليه. هذا الشرط الثاني. وتناقل رأسه. اي ان - [00:40:56](#)

ان يضع رأسه بثقله بحيث لو كان تحت رأسه قطن ويد تحت القطن لظهر فيها الانضغام واضح؟ وهذا الشرط وهو تناقل الرأس خلافا
لامام الحرمين. فان امام الحرمين لا يشترط التناقل - [00:41:16](#)
بل الوضع فقط وان لم يكن بضغط الرأس. تمام الشرط الرابع وعدم الهوي لغيره اي لغير السكوت ولذلك لو انه سقط هذا السقوط
وهذا النزول لا يكفيه عن نزول السجود - [00:41:38](#)

ولذلك قال فلو سقط على وجهه وجب العود الى الاعتدال. كما قلناه في الركوع وكما قلناه في الاعتدال. شرط خامس قال وارتفاع
اسافنه على اعاليه. فيسجد بهذا الشكل. الشرط السادس قال - [00:42:00](#)
وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته. الا ان يكون شيئا في يده واضح وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته الا ايش؟ الا ان
يكون شيئا في يده. نعم هذا يحتاج الى تفصيل. خلاص امسح هذا - [00:42:20](#)

تصور انتبه معي اذا سجد. على غير محمول له هذه الحالة الاولى. اذا سجد على محمول له. هاي الحالة الثانية. اذا سجد على غير
محمول له فانه لا يضر. مطلقا مطلقا لا يضر. حتى وان كان محمولا لغيره - [00:42:54](#)
يعني لو كنا نصلي معا وغفار هذا عنده رداء كبير. صليت بجانب غفار. تمام؟ وعندما سجدت رداء فار وقع في مكان سجودي
فسجدت عليه. فانا سجدت على شيء ليس محمولا لي - [00:44:09](#)

وان كان محمولا لغيري يصح السكوت. واضح هذا القسم الاول غير محمول للمصلي. لا يضر مطلقا ان رداؤك يا غفار اليوم. في السكن.
جميل طيب واذا كان محمولا له فهذا فيه تفصيل. الحالة الاولى اذا - [00:44:29](#)
يتحرك بحركته. فهذا يضر السجود عليه. الحالة الثانية اذا كان لا يتحرك بحركته. فما الحكم هنا هذا لا يضر السجود لا يدور السجود
عليه. فاهمني ولا؟ جيد بعد ذلك في بعض الاستثناءات ربما يأتي الاشارة اليها في كلامه. قال هنا - [00:44:54](#)

قال وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته. تفهم من هذا تفهم من هذا بارك الله فيكم لما قال هنا وعدم السجود على شيء يتحرك
بحركته انه لو سجد دعنا عمامته - [00:45:42](#)
ان سجوده لا يصح. هذا مذهب الشافعية. وذهب الائمة الثلاثة ان السجود صحيح لكنه فوت على نفسه المستحب. واضح ولا؟
فالسجود على العمامة عندهم لا تبطلوا به الصلاة. لكنه فوت على نفسه المستحب او بعضهم قال لكنه ارتكب مكروها. واضح؟ عند
الشافعية - [00:46:06](#)

لا يصح السكن. ولذلك الاحوط والاسلم على الاقل نقول. والا في مذهبنا لا بد منه لكن نقول لمن آآ لا يلتزم مثلا بمذهبنا. تمام؟ على
الاقل الاحتياط انك ترفع عمامتك والا تسجد عليها. بل تسجد على شيء من الجبهة - [00:46:36](#)
ولو قل. تمام؟ قال الا هذا استثناء. الا ان يكون شيئا في يده لو انه سجد على شيء في يده. في يده كتاب. لوح. وضعه وسجد عليه
قالوا هذا له حكم منفصل. فلا يضر السجود عليه. ولذلك هنا هذا يمكن - [00:46:56](#)

بان تستغني منه يستثنى ايش؟ ما لو سجد على شيء بيده. واضح؟ فانه لا يظنر. لانه له حكم المنفصلة. واضح يا شيوخ ولا؟ طيب قوله هنا الا ان يكون شيئا في يده. قوله في يده. هذا قيد او لا؟ لو لم يكن في - [00:47:24](#)

بيده. كان مربوطا في عنقه. يعني نفترض بعض الناس الذي يربط البرنيطة هذه كرفةة هذه. عندما سجد هذه كرفةة وقعت هكذا فسجد عليها. يصح سجوده او لا يصح؟ واضح السؤال؟ هل قوله في - [00:48:00](#)

هنا قيد فنقول اذا سجد على شيء محمول بغير يده كعنقه. لا يصح سجوده او اقول هي من باب المثال هذه قيد. ولذلك قالوا لو سجد على شيء من ثوب ربط بعنقه لا - [00:48:20](#)

سجوده. واضح؟ فهمنا؟ جميل. قال هنا تفريعا على هذا الشرط. هذا السادس الان وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته الا ان يكون شيئا في يده. قال فلو عصب جميع جبهته لاحظ معي قال فلو عصب ماذا؟ جميع لماذا قال الجميع؟ لانه لو بقي جزء من الجبهة كفى السجود عليه - [00:48:40](#)

تمام؟ قال فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصاة اي خاف انه اذا نزع العصاة خاف مشقة شديدة وان كانت هذه المشقة لا تبلغ الى ما يبيح التيمم. خاف - [00:49:10](#)

مشقة شديدة وان كانت هذه المشقة لا تبلغ الى مبيح التيمم. يعني لا تبلغ الى درجة انه يخاف على نفسه او على عضوه او على على منفعة عضو او يخاف طول مدة المرض او يخف اه يعني تأخر الشفاء او يخاف شيئا فاحشا في عضو ظاهر لا تبلغ الى هذا. قال فلو عصب - [00:49:30](#)

وجميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصاة سجد عليها. قوله وخاف من نزع العصاة هذا قيد تفهم منه انه لو لم يخف من نزع العصاة وجب عليه عليه نزعها ليسجد على جبهته - [00:49:50](#)

قال فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصاة سجد عليها اي سجد على العصاة ولا قضاء عليه. لماذا ولا قضاء عليه؟ الجواب لا قضاء عليه لان هذا عذر - [00:50:10](#)

غالب يدوم يستمر. ربما احيانا الانسان يستمر على هذا وقت طويل. فلما كان عذرا غالبا يدوم قالوا لا يجب عليه القضاء. الا استثناء. الا اذا كان تحت تحت العصاة غير معفو عنها هذا شيء اخر. يدخل في باب اخر بعد ذلك. واضح يا شيوخ؟ جميل. قال الثامن - [00:50:30](#)

ونختم به ان شاء الله. الثامن الجلوس بين السجدين. الجلوس بين السجدين وشرطه الطمأنينة. بان تستقر اعضاؤه. والا يطوله ولا الاعتدال الا يطوله والا يطول الاعتدال. قال الشافعية رحمهم الله تعالى ان الاعتدال - [00:51:00](#)

والجلوس بين السجدين ركنان قصيران. شرع للفصل بين الاركان الطويلة. فالاعتدال يفصلوا بين الركوع والسجود والجلوس بين السجدين يفصل بين السجدة الاولى والثانية. فهما ليس مقصودان لذاتيهما ولذلك قال بعض الشافعية ان الاعتدال والجلوس بين سجدين ليس من اركان الصلاة - [00:51:30](#)

في النفل ليس من اركان الصلاة في النفل. واضح ولا لا؟ ولذلك على هذا الكلام لو انك كنت راكعا فنزلت الى السجود في صلاة النافلة الصلاة صحيحة. ولو كنت ساجدا فرفعت رأسك فقط ولم تجلس وعدت مرة اخرى - [00:52:00](#)

اخرى كان سجودا ثانيا. واعتمد هذا ابن المقي صاحب الارشاد. لكنه رد عليه. واضح ولا لا فالمعتمد في المذهب انهما ركنان ولو في صلاة النفل. ولذلك ستجد بعض الشراح هنا لما يشرح يقول ايش؟ والثامن الجلوس - [00:52:20](#)

بين السجدين يقول ولو في صلاة النفل. واضح ولا لا؟ لماذا؟ اشارة الى الخلاف. الى رد الخلاف. الى ردي على من خالف في هذا. قال الثامن الجلوس بين السجدين وشرطه الطمأنينة والا يطاوله. ما مقدار تطویر المضر - [00:52:43](#)

في الاعتدال المقدار في تطویر المضر في الاعتدال ان يطوله قدر الفاتحة بعد الذكر المشروع لك المشروع سمع الله لمن حمده في اثناء هذا في اثناء شسمه في اثناء الاعتدال فاذا انتصر - [00:53:03](#)

قال ربنا ولك الحمد. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. ملاء اعرابا. وملاء ما شئت

من شيء بعد. الى هنا. من هنا هذا مقدار الذكر المشروع. لو طول على هذا زائد - [00:53:23](#)

على قدر الفاتحة بقراءة معتدلة ضارة ما معنى الضرة؟ بطلت الصلاة في المذهب. واضح؟ بطلت الصلاة في المذهب. ومحل بطلان الصلاة اذا كان هذا الاعتدال في غير الركعة الاخيرة. فاذا كان الاعتدال في الركعة الاخيرة لا تبطل الصلاة وان اطاله على معتمد المذهب - [00:53:43](#)

لان الاعتدال في الركعة الاخيرة قد عهد تطويله في القنوت ونحوه. من كل الصلوات. يعني الصلوات الخمس واضح ولا لا؟ هذا بالنسبة لايش؟ هذا بالنسبة للاعتدال. طيب وما مقدار التطوير المضيف للجلوس بين السجدين؟ ان يطول الجلوس بين - [00:54:07](#) السجدين قدر اقل التشهد بعد الذكر المشروع. قدر اقل التشهد بعد الذكر المشروع معروف رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني واسترني وارزقني. واضح؟ ثم اقل تشهد فلو زاد على ذلك - [00:54:27](#)

وله زائد على ذلك بطلت صلاته. هذا معتمد المذهب. واختار جمع من الشافعية ان الاعتدال والجوز من السيدتين ركنان طويلان. وعلى ذلك لا يطر تطويلهما. وهذا الذي تدل عليه ظواهر الاحاديث - [00:54:47](#)

في الصحيحين وغيرهم منها حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع وقف حتى ظن الظن انه قد نسي او كما قال رضي الله تعالى عنه. ولذلك كما قلت لكم اختار جماعة من الشافعية انهما ركنان طويلان - [00:55:09](#)

لا يضر تطويلهما. تمام؟ قال رحمه الله تعالى الثامن الجلوس بين السجدين وشرطه طمأنينة والا يطوله ولا الاعتدال. تمام؟ يعني الا يطول الجلوس بين السجدين والا يطول الاعتداء. وهنا المصنف رحمه الله يعني - [00:55:29](#)

آآ العادة ان المسألة الاولى انها تذكر في اول موضع لها. لكن هنا اخر ذكرها الى موضع متأخر تمام يعني كان المتوقع مثلا ان يقول في الاعتدال وشرط الاعتدال الا يطوله ولا الجلوس بين السجدين - [00:55:51](#)

هذا في الاعتدال لكن اخره الى هنا فقال وشرط الجلوس بين السجدين الا يطوله ولا الاعتدال ثم قال والا يقصد غيره فلو رفع فزعا مفعول لاجله ايضا من شيء كلسع عقرب - [00:56:10](#)

لم يكفهم ايش معنى لم يكفه؟ اي لم يكفه ذلك الرفع بل عليه ان يعود الى السجود ليرفع مرة اخرى. ثم قال التاسع التشهد الاخير هذا نتركه ان شاء الله تعالى في - [00:56:29](#)

الدرس القادم لنختم اركان الصلاة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:56:45](#)